البزار قوله ان الاطهر الغسل بالما اي فان توقف ازالتها على غير الما كالسواك فيما اذا اكل ميتة فعلقت دسومتها
بفيه وجب السواك اي عند ارادة القيام الى نحو الصلاة واذا تعدى باكلها فان النجاسة انما تجب ازالتها
فورا عند ذلك فيحمل على ذلك اطلاق وجوب السواك عند توقف الازالة عليه قوله وفي تحريمه وجهان
لاصحابنا في التبيان وهل يحرم قال الروياني من اصحاب الشافعي عن والده يحتمل وجهين زاد في المجموع
احدهما يحرم كمس المصحف بيده النجسة والثاني لا يحرم كقراءة المحدث كذا اطلق الوجهين والصحيح
انه لا يحرم وهو مقتضى كلام الجمهور واطلاقهم ان غير الجنب والحائض والنفسا لا يحرم عليه القراءة انتهى
فصل قوله ان الذكر الخ المراد الذكر باللسان اذ هو الذي يطلب تركه في المواضع الاتية
اما بالقلب فيطلب حتى فيما ياتي قال اصحابنا اذا عطس قاضي الحاجة او المجامع حمد الله بقلبه وفي
الحرز الثمين الذكر عند نفس قضا الحاجة والجماع لا يكره بالقلب بالاجماع واما بالذكر باللسان حالتئذ
فليس مما شرع لنا ولا ندبنا اليه صلى الله عليه وسلم ولا نقل عن احد من الصحابة بل يكفي في هذه
الحالة الحيا والمراقبة وذكر نعمة الله تعالى بتسهيل اخراج هذا المؤذي الذي لو لم يخرج لقتل
صاحبه وهذا من اعظم الذكر ولو لم يقل باللسان انتهى قوله حالة الجلوس على قضا الحاجة
صرح بمثله في المجموع وهو شامل للقراءة لكن قال ابن حجر يحرم منها حال خروجه واختاره الاذرعي
بل عبارة شرح المنهاج لابن حجر يوهم اختيار تحريمها في محل قضا الحاجة وان لم يكن وقت
خروجها وهو غير مراد والصحيح ما ذكره المص من كراهتها حال خروجه لا حرمتها ومثل القراءة
في الكراهة حال خروج الحدث سائر الكلام المباح لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم لا ياتي
الرجلان يضربان الغائط كاشفين عن عورتهما يتحدثان فان الله يمقت على ذلك كذا في الامداد
وفي المجموع للمص هذا حديث حسن رواه احمد وابو داود وغيرهما باسناد حسن ورواه الحاكم في
المستدرك وقال هو حديث صحيح ومعنى يضربان الغائط ياتيانه قال اهل اللغة يقال ضربت
الارض اذا اتيت الخلا وضربت في الارض اذا سافرت والمقت البغض وقيل اشده وقيل يجب فاعل
ذلك وترتب المقت على المجموع لا ينافي كراهة بعض افراده قال في المجموع اذ لا شك في كراهة
ما كان بعض موجب المقت انتهى اما الكلام الواجب كانذار اعمى من بير خشي وقوعه فيها ونحوه فلا
يكره قوله وفي حالة الخطبة لقوله تعالى واذا قرئ القران فاستمعوا له وانصتوا قالوا نزلت في الخطبة
وسميت قرانا من تسمية الكل باسم جزئه وعموم كلامه متناول لمن لم يسمع الخطبة لكن في المجموع والتبيان
وكذا في حالة الخطبة لمن يسمعها فيحمل اطلاقه هنا على ذلك والحاصل ان الانصات عن الكلام
سنة وان لم يسمع الخطبة خروجا من الخلاف والاولى لمن لم يسمع الاشتغال بالتلاوة والذكر
سرا بلا تشويش على غيره ويسن تشميت العاطس والرد عليه فيما ياتي به حال الخطبة فان سببه
قهري قال ابن حجر في التحفة وظاهر كلامهم ان الخبر والنهي لغير الواجبين لا يسنان ولو قيل بسنتيهما
ان حصلا بكلام يسير لم يبعد كتشميت العاطس بالاولى انتهى ويسن رفع الصوت من غير مبالغة
بالصلاة والسلام عليه صلى الله عليه وسلم عند ذكر الخطيب له وصلاة ركعتين لا اكثر بنية التحية
او سنة الجمعة القبلية ان لم يكن صلاهما فان اراد الاقتصار في النية على نية التحية ويلزمه
الاقتصار فيهما على اقل مجزي ولا ينعقد ما زاد على ركعتين حينئذ لا طواف وسجدة شكر وتلاوة
فينعقد اخذا من تعليل عدم انعقاد الصلاة حينئذ بان فيها اعراضا عن الخطيب قوله

وفي القيام

وفي القيام في الصلاة اي فلا ياتي فيه بغير القراءة وما يشرع قبلها من دعا الافتتاح والتعوذ نعم يستثنى
صلاة التسبيح فياتي فيها بالاذكار في القيام بعد التوجه قبل القراءة وبعدها او بعدها فقط على اختلاف
الروايات في ذلك وظاهر ان المراد الصلاة الشرعية ذات الركوع والسجود فلا يرد صلاة الجنازة
المطلوب في قيامها اذكار غير القراءة اذ ليست صلاة شرعية لعدم صدق تعريفها عليها وان الحقت
بالصلاة في الاحكام قوله وفي حالة النعاس قال في شرح المهذب قال الشافعي والاصحاب الفرق
بين النوم والنعاس ان النوم فيه غلبة على العقل وسقوط حاسة البصر وغيبتها والنعاس لا يغلب
على العقل وانما تفتر فيه الحواس بغير سقوط قال القاضي حسين والمتولي حد النوم ما يزول به
الاستشعار من القلب مع استرخا المفاصل قال امام الحرمين النعاس يغشى الراس فيسكن فيه
القوى الدماغية وهي مجمع الحواس ومنبت الاعصاب فاذا فترت فترت الحركات الارادية وابتداوه
من ابخرة تتصعد فتوافي اعيان قوى الدماغ فتبيد وفتور في الحواس فهذا نعاس وسنة فاذا تم
انغمار القوة الباصرة فهذا اول النوم ثم يترتب عليه فتور الاعضا واسترخاوها وذلك غمرة النوم
هذا كلام امام الحرمين قال اصحابنا ومن علامات النعاس سماع كلام من عنده وان لم يفهم معناه
انتهى وفي شرح البردة لابن الصائغ والنوم والنعاس والسنة الفاظ متقاربة سمعت من الشيخ زين
الدين الكناني انها تفترق باعتبار محالها فمحل السنة العين ومحل النعاس الراس ومحل النوم القلب
فاعترضت بقوله صلى الله عليه وسلم تنام عيني ولا ينام قلبي فاجابني بان ذلك قيل على سبيل
المشاكلة والازدواج انتهى وانما كان الذكر حال النعاس مكروها لحديث الشيخين عن عائشة
رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا نعس احدكم وهو يصلي فليرقد حتى يذهب
عنه النوم فان احدكم اذا صلى وهو ناعس لا يدري لعله يستغفر فيسب نفسه قوله ولا يكره
في الطريق ظاهره انتفا الكراهة مطلقا وفي المجموع والتبيان لا يكره القراءة في الطريق مارا
اذا لم يلته وروي نحو هذا عن ابي الدردا وعمر بن عبد العزيز وعن مالك كراهتها قال في التبيان
فان النبي عنها كرهت كما كره صلى الله عليه وسلم القراءة للنعاس مخافة الغلط انتهى وهل يفيد
الذكر بذلك لمشاركته القران في معظم الاداب او يفرق بالاحتياط لها كل محتمل ولعل الاول
اقرب ثم التقييد بالمرور الظاهر انه جرى على الغالب اذ لا يكره الذكر لمن جلس بها بل عموم عبارته
هنا تقتضي استحبابه له وهو ظاهر قوله ولا في الحمام قال في المجموع لا يكره قراءة القران
في الحمام نقله صاحب العدة والبيان وغيرهما من اصحابنا وبه قال محمد بن الحسن ونقله
ابن المنذر عن ابراهيم النخعي قلت ونقله عن البغوي في شرح السنة فقال وقال ابراهيم
لا باس بالقراءة في الحمام انتهى ونقله ابن المنذر عن مالك ايضا ونقل عن ابي وائل شقيق بن
سلمة التابعي الجليل وشعبة ومكحول والحسن وقبيصة بن ذويب كراهتهم وحكاه اصحابنا عن ابي
حنيفة ورويناه في مسند الدارمي عن ابراهيم النخعي فيكون عنه خلاف دليلنا انه لم يرد الشرع بكراهته
فلم يكره كسائر المواضع انتهى وفي التهذيب للمص الحمام بالتشديد معروف قال الازهري
قال الليث الحميم الماء الحار والحمام مشتق من الحميم مذكر عند العرب قال ويقال طاب حميمك
وحمتك للذي يخرج من الحمام اي طاب عرقك انتهى وفي كتاب ادب دخول الحمام لابن العماد
الحمام عربي مذكر لا مؤنث كما نقله الازهري في تهذيب اللغة عن العرب وجمعه حمامات

Copyright … University